

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 601- كتاب البيوع | باب إحياء الموات 3

عبدالرحمن العجلان

السلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. قادمون ان شاء الله وللإمام إقطاع لمن يحييه. ولا يملكه وإقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ما لم يضر بالناس ويكون إحق بجلود - 00:00:00

ومن غير لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيها وان ان قال وان سبق اثنان اقترعا. بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف ختمه الله تعالى وللإمام إقتاء موات لمن يغويه ولا يملكه وإقتاء الجلوس في الطرق الواسعة - 00:00:40

ما لم يضر بالناس ويكون إحق بجلوسها ومن غير لمن سبق. لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيها وان ان قال وان سبق اثنان اقترعا ما المراد الارض الموات عرض مواد هي المنفكة - 00:01:10

عن الاختصاصات وملك معصوم. يعني ليست مملوكة ولم يختص بها احد او جماعة هل يصح إحياء الموات الذي تعلقت به مصلحة اهل البلد لا يصح ذلك ولا يملك بلحية ان فيه تضيق على المسلمين. وهل يشترط - 00:01:52

للاحياء اذن الامام لا يشترط الامام لانها كالمباحات فمن اخذ شيئا منها فهو إحق به ما لم تتعلق به مصلحته الغيب والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له - 00:02:42

واذا احيا المسلم في بلاد اهل الذمة المصالح عليها فهل يصح إحياءه بقيد ما صالحناهم على انها لهم ولنا الخراج فلا يصح لمسلم ان يحيي فيها وما فتح عنوة هل يصح - 00:03:30

الاحياء فيه لمسلم نعم يصح ولغير المسلم للذمي يصح للذمي بشرط ان يدفع الخراج وما هي البلاد العنوة والتي فتحت عنوة لا هو تعريفها تعريف ما فتح عنوة يعني ما استولى عليه المسلمون بالقوة. ولم يدخلوها بصلح مع اهلها - 00:04:13

انهي يملك بالاحياء ما قرب من البلد يصح ما لم تتعلق به مصلحة اهل البلد. وما بعد عن البلد يصح نعم من باب اولى وهل يصح هل تملك ارض الحرم بالاحياء - 00:05:13

اه في تفصيل اما مشاعر من ارض الحرم فلا يصح ان تحيي ولا تملك بالاحياء. كمنى ارض الحرم. ومزدلفة. لا يصح ان فلا تملك بالاحياء واما بقية الحرم فان تضرر بذلك الحجاج او المقيمون فلا يملك وان لم - 00:06:01

يحصل ضرر على الحجاج ولا على المقيمين فيملك بالاحياء. وآ بقية المشاعر خارج الحرم هل يصح ان تملك بالاحياء؟ وما المراد بها عرفة خارج الحرم وهي من المشاعر فلا تملك بالاحياء - 00:06:51

وهل بالاحياء المعدن الظاهر ام لا لا يملك بالاحياء لان فيه تضيق على المسلمين ما نظب عنه الماء من البحيرات او حافات النهر هل يصح ان يملك بالاحياء نعم لا يملك بالاحياء لان الماء ربما عاد الى مجاريه - 00:07:21

ومكانه السابق فضر بالآخرين. وهل تصح زراعته نعم تصح زراعته لان هذا لا يضر بالآخرين اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. ومنع ومنعها مواد او حفر بنرا فوصل الى الماء. او - 00:08:20

اليه من عين ونهرها او حبسه عنه او حبسه عنه ليذراً فقد احياه ويملك حريم البئر العادي خمسين من كل جانب وحريم البدية نصفها في هذا الفصل يبين المؤلف رحمه الله ما يسمى - 00:09:11

احياء الاحياء الذي يملك به الارض وذلك اما باحاطتها بالبنيان. او باجراء الماء اليها او بحبس الماء عنها اذا كانت غارقة بالماء

ولا تصلح لان ينتفع بها. والماء فيها ثم حبس الماء عنها وحفظ - [00:09:41](#)

واصبحت صالحة للاستفادة منها فهذا نوع من انواع الاحياء. كذلك تنقية الارط وتنظيفها بان يكون فيها حجارة او اشجار ولا تصلح للاستفادة منها هذه الاشياء فيها فاذا ازالها ونقاها فقد احياءها. والاحياء - [00:10:21](#)

يرجع به الى العرف. فهو كالحرز. فالحرز فيه الى العرف كذلك الاحياء يرجع فيه الى العرف فاذا هيأ الارط للاستفادة منها وبدأ بالاستفادة فيعتبر احياء افرح ومن اخات مواتا بان ادار حوله حائطا منيعا بما جرت العادة به فقد احياءه سواء - [00:10:51](#)

للبناء او غيره. سواء ارادها. سواء ارادها للبناء او غيره لقوله عليه السلام من احاط على ارض فهي له. رواه احمد وابو داود عن جابر. هذا نوع من انواع الاحياء. اذا - [00:11:29](#)

احاط الارض بجدار منيع. فيعتبر ذلك احياء. اما اذا احاطها دار غير منية كان يكون متر فاقل فهذا لا يعتبر احياء وانما الاحياء اذا احاطها بجدار منيع سواء احاطها بهذا الجدار - [00:11:49](#)

للبناء او للزراعة او لعمل مصنع ونحوه فيها فيعتبر ذلك احياء او حفرت بايران فوصل الى الماء فقدها هياها. او حظر بئرا فوصل الى الماء فقد احياء هذا المكان ويكون له على قدر ما يستحق من الاذرع كما سيأتي - [00:12:16](#)

بيانه وان اجرى الماء على شيء من الارض ملكه وان كان واسعا. اذا حفر البئر فوصل الى الماء فان كانت البئر قديمة لك من جميع جوانبها خمسين ذراعا بذراع اليد. وان كانت البئر جديدة هو انشأها وحفرها - [00:12:47](#)

اه يملك من جميع جوانبها خمسة وعشرين ذراعا. وان اخرج الماء واجراه على ما حولها ما لك ما وصل اليه الماء او اجراه اي الماء اليه اي الى الموات من عين ونهرها او حبسه اي الماء عنه اي - [00:13:17](#)

عن الموات اذا كان لا يذراً معه ليزرع الموات اذا كان الموات حوله عين سائحة عامة بعموم الناس اوصل الماء الى هذا المواد من هذه العين وان لم يكن يملكها فقد - [00:13:42](#)

نحيا هذا المكان اذا اوصل الماء اليه من عين او نحر او بئر فقد ملك بالاحياء ما وصل اليه الماء او حبس الماء عن الارض. ارض الموات فيها مستنقع من الماء يأتيها من - [00:14:02](#)

بئر او بئر او متجمع سيول فحبس الماء ونظف الارض منه وصارت صالحة للزراعة او للبناء فحبس الماء عن هذه الارض اصبحت صالحة للاستعمال وهذا يعتبر حياة لها فقد احياء هذا المكان وملكه - [00:14:30](#)

لان نفع الارض بذلك اكثر من الحائض. لانه اذا كانت الارض مستنقع بالماء اه حبس الماء عنها ونظف ما فيها فانتفاع الارض بهذا العمل اكثر من انتفاعها بجدار يبني حولها ولانه يا ابحرث وزرع ولا احياء بحرف وجرى - [00:14:55](#)

زرع ارضا زرع عثري او بعل هل يملكها بهذا الزرع؟ لا. لانه يزرعها هو هذه السنة ويأتي غيره غيره يزرعها سنة ثانية فلا يملكها بالزرع وانما يملكها باجراء الماء اليها او - [00:15:25](#)

او بحفر البئر فيها او بغرسها اشجارا. الاشجار يملك بها لان الاشجار يراد بها البقاء والاستمرار. بخلاف الزرع فهو فصل لهذا الفصل فقط ويملك مضي حريم البئر العادية بتشديد الياء اي القديمة منصوبة الى عاد ولم - [00:15:55](#)

بعينها خمسين ذراعا من كل جانب اذا كانت عنتمت وذهبت ماؤها فجدد حفرها او انقطع ماؤها فاستخرجه وحريم البدية المحدثه نصفها خمسة خمسة وعشرون ذراعا اذا حفر بئرا فان كانت هذه البئر بئر قديمة وتهدمت - [00:16:25](#)

او غار ماؤها واستخرج الماء فهو يملك حريم هذه البئر اذا كانت قديمة خمسين ذراعا بذراع اليد من جميع الجهات هذا اذا لم يجري الماء. اما اذا اجرى الماء فكما تقدم لنا فانه يملك ما وصل اليه الماء - [00:16:55](#)

وان كانت البئر ليست قديمة محدثة هو احدثها فانه يملك حريمها يعني ما ما حولها خمسة وعشرين ذراعا بذراع اليد. ذراع اليد من المرفق الى طرف الاصبع لما روى ابو عبيد وسميت البئر - [00:17:25](#)

عادية بمعنى انها منسوبة الى عاد عاد القديمة يعني البئر القديمة والبئر البدية يعني المستحدثة حديثا فيما روى ابو عبيد في الاموال عن سعيد بن المسيب قال السنة في حريم القليب العادي - [00:17:55](#)

خمسون ذراعا والبدي خمسة وعشرون ذراعا. وروى الخلال والدار قطني نحوه مرفوعا وحريم الشجرة قدر مد اغصانها حريم شجرة لو ان رجلا غرس شجرة في ارض الموات فهل يملك الشجرة؟ الشجرة ملكه. وما حولها بقدر اغصانها - [00:18:22](#)

وان كانت نخلة فبقدر جريدها. على طول جريدها يملك من جميع الجهات. هذا اذا كان الغراس هذا في غير ملكه في ارض المواد. ولا ملك احد. اما اذا كانت في ملك احد غيره فانه لا يملكها. وليس - [00:18:52](#)

لعرق ظالم حق. وحريم الدار من موات حولها مطرح التراب اناثة وسلج ومعى ميزاب. وحريم دار لو ان رجلا بنى دارا في ارض مواد يملك الدار بالاحياء. وماذا يكون حريم لهذه الدار - [00:19:12](#)

ما تحتاج اليه ضرورة. من مدخل منفذ اليها مجرى ما الميزاب مخرج السيول من السطوح واه البيوت وما تحتاجه الدار عرفا يكون لها حريم من جهة واحدة او اكثر من ذلك على حسب ما تحتاج اليه. ويحتاج - [00:19:42](#)

احتاجوا الى هذا لو ان شخصا عمر دارا في ارض الموات ثم جاء الآخرون ليعمروا بجواره هل لهم ان يغلّقوا المنافذ عليه؟ كل واحد يلاصقه من جهة من جميع الجهات الأربع؟ لا. بل يتخذ - [00:20:22](#)

بداره حرم يعني يمنع من الاحياء على حسب ما تدعو اليه الحاجة ولا حريم لدار محفوظ محفوفة بملك ويتصرف كل منهم بحسب العادة اما اذا كان الرجل احيا بجوار املاك الآخرين فانه لا حريم لها لان املاك الآخرين - [00:20:42](#)

لا تؤخذ لمصلحة الغير فلا ضرر ولا ضرار. نعم. ومن تحجر مواتا بان ادار حوله احجارا ونحوها لم يملكه وهو احق به. ووارثه من بعده. وليس له بيعه ومن تحجر مواتا هذا نوع من انواع الاختصاص وليس ملكا. اذا احاط - [00:21:12](#)

جدارا على ارض المواد. الا يملكها؟ نعم. يملكها. ما بنى الجدار وانما تحجر جمع احجار وادار حولها حجارة. او كثير من الرمل ما يسمى بالعقوق مثلا وضع عليها عقوق من جميع الجهات. فهل يملكها بذلك؟ هل يعتبر هذا احياء؟ لا - [00:21:42](#)

وانما هذا يعتبر اختصاص. ان احياها فهو احق بها. وان لم يحيها فلغيره ان يحييها ويأخذها مني ووارثه من بعده. لو ان رجلا تحجر ارضا ولم يحيها ثم مات قبل ان يحييها فوارثه من بعده احق بها ان استطاع احياها. وان لم يستطع احياها - [00:22:10](#)

فهي ستكون لمن احياها؟ وهل له بيع هذا الاختصاص؟ لا. لانه لم يملكها حتى الان. ولا يملك الا ولا يباع الا ما ملكه المرء - [00:22:40](#)